

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (86) تابع

فصل في أبعاد الصلاة ومقتضي سجود السهو.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا الدرس - [00:00:00](#)

الثامن والستون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرّة العين ده شيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله في ابعاد الصلاة - [00:00:15](#)

ومقتضي سجود السهو في الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن بعض احوال آ واسباب سجود السهو وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمه الله وسنة للمأموم سجدتان لسهو امام متطهر وامام والشيخ رحمه الله تعالى يذكر هنا - [00:00:34](#)

ان من الاحوال التي يستحب فيها سجود السهو فيما اذا سهى الامام او امام الامام فانه يسجد المأموم حينئذ من اجل سهو الامام من اجل سهو الامام. طيب يسأل سائله ويقول - [00:00:55](#)

لماذا اه يسجد المأموم لسهو امامه الاجابة عن ذلك لان الصلاة قد تطرق فيها الخلل بسهو هذا الامام محتاج هذا الخلل الى جبران واحنا نعرف جميعا ان هذا الجبران انما يكون بسجود السهو - [00:01:13](#)

بس انا كده الامام لسهو فيسجد المأموم ايضا لسهو هذا الامام وكذلك يذكر الشيخ هنا ان المأموم يسن له ان يسجد لسهو امام الامام وسورة ذلك اقتدى مسبوق بمن سهى - [00:01:34](#)

فلما قام المسبوق من اجل ان يتدارك ما فاتة آ جاء اخر فاقتدى به جاء اخر فاقتدى به فهنا بنقول لما تطرق للخلل من الامام الاول الى من اقتضى به. كذلك الحال في كل من اقتدى به بعد ذلك - [00:01:58](#)

فسيجد للسهو لتطرق الخلل الى امام الامام الى امام الامام الامام قال الشيخ رحمه الله ولو كان سهوه قبل قدوته. يعني حتى ولو كان هذا آ السهو قبل ان يقتضي هذا المأموم بالامام فانه ايضا يسجد للسهو لوجود الخلل في هذه الصلاة - [00:02:22](#)

فيسجد المأموم حينئذ ايضا حتى وان نوى مفارقة الامام قال وان فارقته او بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه وهذا غاية يذكر الشيخ رحمه الله ان المأموم ايضا يسجد - [00:02:47](#)

للسهو حتى وان نوى مفارقة الامام او بطلت صلاة الامام زي مسلا آ فيما لو احدث الامام قبل ان يتم صلاته. فانه يعني المأموم ايضا يسجد للسهو لتطرق الخلل الى هذه الصلاة - [00:03:09](#)

قال او ترك الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته. يعني حتى ولو لم يسجد الامام للسهو فان المأموم يسن له ان يسجد للسهو من اجل جبر الخلل الذي حصل في هذه - [00:03:28](#)

الصلاة طيب نعيد المسألة هذه مرة اخرى فبنقول هنا يسن للمأموم ان يسجد سجدتين لسهو هو الامام وكذلك لسهو امام الامام يسن للمأموم ان يسجد سجدتين لسهو الامام هذا واضح - [00:03:44](#)

طيب كيف يسن للمأموم ان يسجد لسهو امام الامام. بنقول سورة ذلك ان يقتدي ان يكون قد اقتدى مسبوق بشخص قد سهى فلما قام المسبوق من اجل ان يتم الصلاة من اجل ان يتدارك - [00:04:05](#)

ما فاتة من الصلاة جاء شخص اخر واقتدى بهذا المسبوق فهنا هذا الشخص الاخير الذي جاء سيسجد للسهو ولا اللي هيسجد

للسهو؟ اه نعم سيسجد للسهو لتطرق الخل الى صلاة امام الامام - 00:04:30

اللي هو سلم من صلاتي هذا يبقى الان عندنا شخص جاء متأخرا وعندنا شخص مسبوق هو الان امام وعندنا شخص قد فرغ من صلاته وانتهى وقد وقعت في صلاته الخل - 00:04:51

وضحت الان طيب فيقول هنا الشيخ رحمه الله سيسجد لسهو امام الامام ولو كان سهو قبل القدوة وان فارقه او بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه - 00:05:10

او ترك الامام السجود جبرا للخل الحاصل في صلاته. فيسجد بعد سلام الامام فيسجد بعد سلام الامام قال وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعتة. وان لم يعرف انه سهى والا بطلت صلاته ان علم وتعمد. يعني - 00:05:28

بيقول هنا وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعتة متابعة الامام يعني اذا سجد الامام يلزم الشخص المسبوق والشخص الموافق ان يسجد لسجود الامام لابد من متابعة الامام فيما سجد فيه حتى لو مش عارف - 00:05:49

الامام بيسجد ليه فلا بد ان يتابع الامام في سجوده واذا لم يتابع الامام في هذا السجود بطلت صلاته ان علم وتعمد ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:06:07

هو انا لازم هذا المسبوق وهذا الموافق يلزمه ان يتابع هذا الامام قال لا لسهوه اي سهو المأموم حال القدوة خلف امام فيتحملة عنه الامام المتطهر. يعني لو ان المأموم سهى - 00:06:26

حال الاقتداء هل يسجد للسهو؟ هل يسجد هذا المأموم للسهو؟ لا لا يسجد هذا المأموم للسهو لان الامام ضامن لان الامام ضامن بمعنى ان الامام يتحمل عن هذا المأموم ما وقع فيه من سهو - 00:06:48

فالامام ضامن والمواردي رحمه الله تعالى يقول وانما اراد بالضمان هنا انه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغير ذلك يبقى لذلك بنقول هنا لو سهل مأموم حال اقتدائه بالامام - 00:07:09

فان الامام يتحمل هذا السهو عن المأموم وبالتالي لا يسجد واحد منهما. لا الامام يسجد لان الخل لم يتطرق الى شيء من صلاته وكذلك المأموم لا يسجد لان الامام قد تحمل عنه هذا السهو - 00:07:33

وعندنا حديث معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه لما شمت العاطس وكان مقتديا خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال لمعاوية قال ان صلاتنا هذه - 00:07:50

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس طيب هل امر النبي صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم بالسجود لا لانه كان مأموما والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما فتحمل النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى من معاوية رضي الله تعالى عنه - 00:08:03

فقال هنا لا لسهوه اي سهو المأموم حال القدوة خلف امام فيتحملة يعني يتحمل الامام هذا السجود عن هذا المأموم فيتحملة عنه الامام المتطهر وهذا شرط لابد ان يكون الامام متطهرا لا محدثا - 00:08:23

ولدوا خبت خفي فحين اذ لا تصح صلاة هذا الامام فلا يتحمل ولا يضمن شيئا من اه صلاة من خلفه بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحملة لانقضاء القدوة لو ان هذا الشخص كان مسبوقا مسلا - 00:08:48

وبعدين فرغ الامام من صلاتي فقام هذا المسبوق علشان يتدارك ما فاتة وسهى هذا المسبوق في الصلاة سيسجد للسهو في اخر الصلاة ولا لا يسجد؟ اه نعم سيسجد للسهو في اخر الصلاة. ما يقولش بقى اصل انا كنت مقتدي بامام والامام يتحمل عني -

00:09:10

لا الامام خلاص سلم من صلاته وانتهت القدوة بين الامام وبين هذا المسبوق واضح الان لو حصل السهو حال القدوة تحمل الامام عن هذا المأموم اما لو حصل السهو بعد سلام الامام فلا يتحمل - 00:09:33

الامام شيئا عن هذا المأموم. وذلك لانقضاء القدوة قال الشيخ رحمه الله ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف اه خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهول في حال القدوة - 00:09:53

الاية؟ المأموم سهى وبعدين سلم من صلاته ويظن ان الامام قد سلم من صلاته فظهر له بعد ذلك ان الامام ما زال في الصلاة هيعمل

ايه هيكمل صلاته مع الامام عادي ما فيش اي اشكال. لانه سهو - [00:10:16](#)

ويتحمل الامام ايضا هذا السهو عن هذا المأموم يتحمل الامام هذا السهو عن هذا المأموم لانه سهو في حال القدوم قال الشيخ رحمه الله فرع لو تذكر المأموم في تشهده - [00:10:34](#)

ترك ركن غير نية وتكبيرة او شك في ذلك اتى بعد سلام امامه بركعة لو تذكر المأموم في تشهده يعني في تشهده الاخير انه ترك ركنا زي مسلا قراءة الفاتحة - [00:10:53](#)

غير النية وغير تكبيرة الاحرام لان طبعاً لو آآ انه لم ينطوي او لم يكبر للاحرام فصلاته غير منعقدة اصلاً لا بتكلم ان قال ترك ركنا غير هذه الاركان او شك - [00:11:11](#)

هل اتى بهذا الركن او لم يأتي به؟ لان الاصل عدم الفعل هنا سيأتي بركعة كاملة بركعة كاملة بعد ان يسلم الامام قال ولا يسجد في التذكر لوقوع سهو حال القدوة. طب لو انه تذكر - [00:11:26](#)

هل يسجد للسهو بعد ذلك؟ لا لا يسجد للسهو لان هذا السهو الذي وقع من المأموم انما هو واقع في حل القدوة. احنا قلنا ان كل له حصل في حال الاقتداء - [00:11:44](#)

الامام يتحملة قال بخلاف الشك لفعله بعدها يعني بعد القدوة قال بخلاف الشك لفعله بعدها زائداً بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او شك انه ادرك الصلاة معه كاملة او ناقصة - [00:11:58](#)

لركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ايضاً لو انه شك هل ادرك ركعة مع الامام ولا لم يدرك؟ الاصل انه لم يدرك او انه آآ اتى بالصلاة كاملة مع الامام ولا فينا ركعة ناقصة - [00:12:22](#)

فالاصل عدم الاتمام. فهنا سيأتي بركعة ويسجد فيها للسهو قال ويفوت سجود السهو ان سلم عمداً وان قرب الفصل او سهواً وطال عرفه اه متى يفوت سجود السهو الان عندنا سورتان يا ريت ننتبه لهذه المسألة يفوت سجود السهو - [00:12:42](#)

فيما لو سلم المصلي من صلاته متعمداً حتى وان كان الفاصل قريباً. احنا عرفنا في الدرس اللي فات ان محل سجود السهو امتى قبل السلام ولا بعد السلام محل سجود السهو يكون قبل السلام - [00:13:08](#)

فهو الآن متذكر ان عليه سجود سهو ومع ذلك لم يسجد للسهو وسلم متعمداً بنقول لو سلم متعمداً فاته سجود السهو حتى ولو كان الفاصل قريباً يعني لو انه سلم وبعد السلام عايز يتدارك خلاص انت تعمدت السلام - [00:13:28](#)

وفات المحل فهذه صورة. صورة ثانية كان عليه سجود سهو فسلم من صلاته ناسياً ناسياً يعني ايه؟ يعني لم يسجد للسهو ناسياً فسلم وبعد ما سلم تذكر ان عليه سجود السهو - [00:13:48](#)

هيعمل ايه؟ يسجد للسهو ولا لأ؟ اه يسجد للسهو. طالما انه سلم ناسياً يسجد للسهو ثم يسلم مرة اخرى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذه الحالة سواء طال الفصل - [00:14:16](#)

او قصر الفصل طالما انه سلم ناسياً فانه يسجد للسهو ثم يسلم مرة اخرى كما قال او كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا الشيخ يقول واذا سجد صار عائداً الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام - [00:14:30](#)

واذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود لو عاد الامام بسجوده بعد السلام يبقى المأموم لازم هو كمان يسجد كما سجد الامام واذا سلم الامام فان المأموم يسلم ايضاً مرة اخرى بعد سلام الامام - [00:14:50](#)

والا بطلت صلاته يعني صلاة المأموم ان تعتمد وعلم لو ما عملش كده وتابع المأموم الامام في هذا السجود وهذا السلام اللي بعد السجود فان صلاته تبطل ان كان عامداً عالماً بالتحريم - [00:15:14](#)

قال ولو قام المسبوق من اجل ان يتم فيلزمه العود لمتابعة الامام. ودي برضو مسألة آآ مهمة وبتحصل برضو كتير لبعض المصلين ده واحد جه متأخر دخل الصلاة مسبقاً وبعد ما الامام سلم من صلاته - [00:15:30](#)

قام علشان يتدارك ما فاته ممن آآ من الصلاة علشان يتدارك ما فاته من الصلاة لما قام المسبوق اذا بالامام يسجد للسهو هيعمل ايه بقى هذا الشخص المسبوق؟ يكمل الصلاة اللي هو شرع فيها ولا يعود مرة اخرى من اجل ان يتابع الامام ويسجد للسهو - [00:15:52](#)

اه هنا سيعود مرة اخرى من اجل ان يتابع الامام طالما انه عاد مرة اخرى الى الصلاة فيعود هذا المسبوق يقعد او يسجد مع الامام سجدتين فاذا سلم الامام بعد سجود السهو يقوم هو بعد كده يتدارك ما فاتته - [00:16:15](#)

من الصلاة قال الشيخ رحمه الله ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود او قبل اقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده طيب دي مسألة برضو اخرى الشيخ بينه عليها - [00:16:37](#)

الامام بعدما فرغ من تشهده سجد للسهو طب المأموم هنا لسه ما خلصتش السجود هيعمل ايه هيتابع برضو الامام في سجود السهو وبعد ما يخلص سجود السهو يكمل التشهد بتاعه ثم يسلم بعد ذلك - [00:17:01](#)

طيب نفترض ان المأموم قد فرغ من تشهده كالامام والامام الان بيسجد للسهو برضو هنا وجوبا على المأموم ان يتابع الامام وبعدين لما يخلص سجود السهو يسلم بعد سلام الامام - [00:17:24](#)

فهذه سورتان الان. السورة الاولى فرغ المأموم من اقل التشهد الصورة الثانية لم يفرغ المأموم من اقل التشهد. لو فرغ من اقل التشهد خلاص سيسجد للسهو متابعة لامامه وبعدين يسلم مع - [00:17:41](#)

او بعد تسليم الامام. ما فيش اي اشكال. الحالة الثانية لم يفرغ من اقل التشهد يبقى يسجد ايضا للسهو مع الامام وبعدين لما يخلص سجود السهو واذا سلم الامام هو خلاص هيكمل التشهد بتاعه وبعدين - [00:17:58](#)

يسلم بعد ذلك قال الشيخ رحمه الله ولو شك بعد سلام في اخلال شرط او ترك فرض غير نية وتكبر احرام لم يؤثر والا لعسر وشق لان الظاهر مضيقها على الصحة - [00:18:15](#)

لو حصل شك بعد السلام احنا قلنا القاعدة في ذلك ان كل شك بعد الصلاة لا يؤثر في شيء لان الاصل والظاهر عندنا لان الظاهر عندنا مضي الصلاة على الصحة - [00:18:34](#)

فلو شك بعدما سلم من صلاته ان هو ترك ركنا او حصل عنده خلل في شرط من شروط الصلاة الا طبعا النية وتكبير الاحرام ونقل هذا الشك لا يؤثر في شيء - [00:18:51](#)

لان الظاهر مضي الصلاة على الصحة طيب لو كان هذا الشك في النية وتكبير الاحرام هل يؤثر نعم يؤثر على المعتمد على الراجح بهذه المسألة لو كان الشك في النية - [00:19:04](#)

او في تكبير الاحرام فهذا يؤثر على المعتمد والشيخ يقول خلافا لمن اطال في عدم الفرق يعني في عدم الفرق فيما لا وقع الشك في النية وتكبير الاحرام او وقع شك في غيرهما - [00:19:19](#)

من الاركان قال وخرج بشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام. فيجب البناء ما لم يطل الفصل طب ونقل هنا لو حصل شك بعد السلام فلا يؤثر في شيء. طيب لو حصل عنده يقين - [00:19:36](#)

انه ترك ركن من اركان الصلاة بنقول لابد ان يبني لان ما بعد المتروك لغو يشوف بقى الركن الذي تركه هذا ما هو فيأتي بهذا الركن المتروك وبعدين يكمل الصلاة ويسجد للسهو ويسلم - [00:19:54](#)

طيب لو كان الفاصل طويلا يعني لو انه تيقن انه ترك ركنا في الصلاة لكن بعد مدة طويلة في العرف يبقى هنا يعيد الصلاة مرة اخرى يعيد الصلاة مرة اخرى - [00:20:14](#)

وكذلك الحال فيما لو وطأ نجسا ان هذا خلل في شرط من شروط الصلاة وهنا ايضا في هذه الحالة يعيد الصلاة مرة اخرى. قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان خرج من المسجد - [00:20:29](#)

والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي الديدن والطول بما زاد على ذلك والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد - [00:20:46](#)

وراجع ذا الديدن وسأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحكى الرافي عن البويطي هو يوسف ابن يحيى البويطي صاحب الامام الشافعي وآآ من قام مقام الشافعي رحمه الله تعالى في التدريس - [00:21:07](#)

مات رضي الله تعالى عنه في حديده في محنة خلق القرآن رحمه الله تعالى ورضي عنه قال وحكى الرافي عن البويطي ان الفصل

الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال ابو اسحاق - [00:21:25](#)

ابو ابو اسحاق يعني المروزي وعن ابن ابي هريرة ان الطويل قدر الصلاة التي كان فيها طيب ايه المعتمد في هذه المسألة؟ معتمد في ذلك هو العرف وهو العرف قال قاعدة وهي ان ما شك في تغييره عن اصله - [00:21:42](#)
يرجع به الى الاصل وجودا كان او عدمه وي طرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه كمعدوم مشكوك فيه فالمشكوك فيك المعدوم لان الاصل عدم فعله لان الاصل عدم فعله ثم اه شرع الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك في فصل جديد في بيان سجود التلاوة -

[00:22:05](#)

آآ ان شاء الله نتكلم عنه في الدرس القادم. لكن هنا مسألة مهمة قبل ان نختم وهي مسألة تعدد السهو مسألة تعدد السهو. يعني لو اجتمع في الصلاة سهوان فاكتر - [00:22:34](#)

هل لابد ان يسجد لكل سهو سجدتين ولا يكفي سجدتان عن جميع هذا السهو لا في هذه السورة لو اجتمع في الصلاة سهوان فاكتر فيكفي للجميع سجدتان لا يتكرر السجود بتكرر السهو - [00:22:49](#)

ليه؟ لحديث ابي هريرة اللي الشيخ رحمه الله تعالى اشار اليه هنا حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فعل اكثر من شيء - [00:23:10](#)

سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك على سجدتين فلذلك بنقول لو اجتمع في الصلاة سهوان فاكتر فيكفي للجميع سجدتان طيب آآ الى هنا نكون وصلنا لختام هذا الدرس وان شاء الله - [00:23:24](#)

نكمل في الدرس القادم بيان سجود التلاوة وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدينا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - [00:23:51](#)

وعتادا الى يمني القدوم عليه انه بكل جميل كفيلا وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم اه لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - [00:24:08](#)

ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير جزاء واحسن الله اليكم وبارك فيكم - [00:24:24](#)